جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس ٠

(١٩٦)
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١) أحوال شخصية « الولاية على المال » ٠ أهلية ٠ بطلان ٠ بيع ٠ التزام ٠

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ٠ إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ٠ أثره ٠ بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر ٠ صدور إذن المحكمة بعد ذلك ٠ مؤداه ٠ إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه ٠ إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف ٠ مؤداه ٠ عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط ٠

(٢) محكمة الموضوع ٠ حكم « تسبيب الحكم » ٠

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ٠ من سلطة قاضى الموضوع ٠ شرطه ٠ عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ٠

---

١ – لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من

الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته وارتد الاذن إلى تاريخ ابرام العقد ، فإذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف .

٢ ـ لقاضى الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه من بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة أقاموا الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩

مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الأول والسادس والسابع والطاعنة عن نفسها وبصفتها بطلب الحكم أصليا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيعها لهم ٣ ط من ٢٤ ط شيوعا فى الارض محل النزاع لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ للمتر الواحد ، وإحتياطيا فيما تضمنه من بيعها بصفتها مساحة ٧/٦٤ ١١٢ م ٢ شيوعا فيها لقاء ثمن مقداره ١٠٠ جـ للمتر الواحد على سند من القول انه بموجب ذلك العقد اشتروا من الطاعنة بصفتيها والمطعون عليه الأول وآخرين قطعة الأرض المبينة بها والبالغ مساحتها ٠١ و ١٠٢٥ م٢ لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ للمتر الواحد ، يخص الطاعنة بصفتيها حصة مقدارها ٣ ط من ٢٤ ط وأنها لم تستصدر إذنا من محكمة الأحوال الشخصية ببيع نصيب القصر مما ترتب عليه عدم تسجيل العقد بالنسبة لهذا النصيب غير ان المحكمة المختصة أذنت بعد ذلك بالبيع وقدرت سعر المتر بالنسبة لهذا النصيب بمبلغ ١٠٠ جـ . كما أقامت الطاعنة بصفتيها الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الخمسة الأول بطلب الحكم بابطال عقد البيع سالف الاشارة فيما تضمنه من بيع نصيب القصر وعدم نفاذه لعدم صدور اذن من تلك المحكمة بالنسبة لهذا النصيب قبل ابرامه ولعدم سداد ثمن حصتهم طبقا للسعر الذى حددته المحكمة فى الاذن الذى صدر لاحقا له . بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ ـ وبعد ان ضمت المحكمة الدعويين حكمت فى الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان تصرف الطاعنة بصفتها بيع نصيب القصر فى العقد المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ واعتباره غير نافذ وفى الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيع الطاعنة عن نفسها حصة قدرها ١/٦٤ ١٦ م ٢ لقاء ثمن مقبوض مقداره ٧٥ جـ للمتر المربع ، استأنف المطعون عيهم الثانى والثالث والرابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق ، كما استأنفته الطاعنة بصفتيها بالاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة ـ بعد ان ضمت الاستئنافين ـ فى موضوع الاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى صحة عقد

البيع بالنسبة لحصة القصر وبصحة هذا العقد وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن بيع الوصى مال القاصر قبل إذن المحكمة المختصة يقع باطلا بطلانا مطلقا وإذ كان الاذن الصادر بالبيع قد جاء متضمنا شروطا معينة فلا ينفذ إلا إذا نفذت هذه الشروط كاملة ، وإذ كان الثابت من الاوراق أن عقد البيع موضوع الدعويين قد ابرم شاملا نصيب القصر قبل صدور إذن المحكمة ببيعه ثم جاء الإذن الذى صدر بعد تاريخ هذا البيع متضمنا شروطا معينة لم يقم المشترون بتنفيذها فلا يرتب أجازة ذلك العقد الذى يظل باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة لهذا النصيب فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك ان الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فاذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته ، وإرتد أثر الاذن إلى تاريخ ابرام العقد فاذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك ــ تعليق نفاذ العقد طالما ان ما

لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن محكمة الاحوال الشخصية قد اجازت عقد البيع الذى ابرمته الطاعنة بصفتها بالنسبة لنصيب القصر بثمن يزيد عن الثمن المسمى فى العقد وقد أوفى المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة ـ المشترون ـ فرق الثمن وبذلك اكتملت للعقد شروط صحته ، ولئن كان الأذن قد نص على إيداع ما يخص القصر من الثمن خزينة بنك مصر لحسابهم إلا ان ذلك لحماية القصر فى مواجهة المشترين والوصية ولا يدل على تعليق البيع على شرط واقف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذين السببين يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تستأدى ثمن حصتها ولا ثمن حصة القصر لأن اقرارها بالتخالص عن الثمن والمؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ قد فسخ بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٠ كما ان بيعها لحصتها مرتبط ببيعها لحصة القصر ومؤدى ذلك ان ثمن حصتها يحدد وفقا للسعر الذى تضمنه الاذن الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة لحصة القصر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للحصتين قبل ان يستوثق من سداد كامل الثمن ويرد على دفاعها سالف البيان فأنه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك ان لقاضى الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه انه استخلص فى حدود سلطته التقديرية من المستندات المقدمة إليه أن الطاعنة بصفتيها قد إستأدت ثمن حصتها والقصر كاملا بموجب الاقرار المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ والذى لم تطعن عليه بثمة مطعن ورتب على ذلك توافر ركن الثمن فى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ وانتهى إلى صحته ونفاذه وكان استخلاصه فى هذا المقام سائغا وله مأخذه من الاوراق ويكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد فان ما تثيره الطاعنة بوجهى النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون بهذين السببين غير سديد ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠